التداوي بالأدوية الحديثة المُسحضَرة من المواد المحرمة وأثر الاستحالة في تطهيرها وحليتها

د/ لعمارة ساسية
كلية الشريعة والاقتصاد – قسنطينة
lamarasassia1980@gmail.com

د/ بلخير عمراني
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة
omranibelkheir@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/10/07 تاريخ القبول للنشر: 2019/10/17

****

الملخص:

إن صحة الإنسان والمحافظة عليها تعد من أهم الأسس التي يقوم عليها مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ومن هنا كان التداوي وطلب العلاج من الحقوق المكفولة في هذه الشريعة لكل أفراد المجتمع ؛لما كان ذلك وكانت بعض الأدواء دواؤها في المحرمات والنجاسات الصرفة، أو مخلوطة بالمباحات والطاهرات ونظراً للتطور العلمي الهائل واستعمال هذه المحرمات والنجاسات، إما بصرفها أو مخلوطة بغيرها في مجال الطب وصناعة الأدوية، فقد توجه العلماء والباحثون لدراسة هذه المسألة ؛توصلاً إلى حكمها الفقهي باجتهاد جماعي مبني على أسس شرعية ودراية طبية علمية، متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها وقواعدها العامة، وأصولها المرنة التي أضحت صالحة لكل زمان ومكان وتجلى ذلك في مختلف القواعد الشرعية المقررة منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مادامت متعينة، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

الكلمات المفتاحية: التداوي، المحرمات، النجسات الصرفة، الطب وصناعة الأدوية، الاستحالة، التطهير.

Abstract :

In the Islamic legislation the health of man and its preservation is regarded as one of the most eminent basis on which the fundamental of health safety is standing on, from that the right of curing and request for curies guaranteed in this legislation for all individuals of the society; Where by some curies were forbidden for being dirty and unlawful or were mixed with lawful and clean ones.

And due to the huge scientific progress and the usage of these banned and dirties either extracted alone or mixed with others in the field of Medicine and the production of medicines or drugs. So the scholars and the researchers attended to

study this issue for arriving to its jurisprudential rule by a collective reasoning built on legitimate norms and on a medical scientific competence trusted with the spirit or soul of the Islamic legislation, its fundamentals and general regulations and its soft assets that became available for all times and spaces; this was showed in different approved legitimate rules among them: necessities permitted the forbids, and that the need is ranked in the position of the necessity if it is determined, and that if the matter is narrow it will be widened.
Keywords: medication, taboos, pure stings, medicine and pharmaceutical industry, impossibility, cleansing.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد :

قد اقتضت سنة الله في كونه وجود الصحة والمرض، ولقد أصبحت حاجة الإنسان للدواء تفوق حاجته للغذاء في كثير من الأحيان. ومسألة التداوي بالمحرمات من الموضوعات القديمة الحديثة، ولكنها مطروحة اليوم للبحث أكثر من أي وقت مضى؛ فقد عقدت المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية والبحثية المؤتمرات والندوات لبحث ودراسة النوازل والمستجدات في هذا المجال، لتطور الوسائل الطبية المعاصرة، والتفنن في صناعة الأدوية، وإدخال بعض المواد غير المشروعة ضمن مكوناتها، منها مواد كحولية ونجسة مأخوذة من الحيوانات كالدماء والجيلاتين المتكون من شحم الخنزير، واستعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية وغير ذلك.فجاء هذا الموضوع بغية بحث أحكام التداوي بالمحرمات والنجسات وتقييد ضوابطه وشروطه، ومعرفة دور الاستحالة في التطهير والحل.

التداوي لغة:

التداوي لغة مصدر تداوي، أي تناول الدواء. وهو مأخوذ من داواه مداواة: عالجه[1].وجمع الدواء أدوية، وهو: اسم لما استعمل بقصد إزالة المرض والألم. ويطلق على المرض الداء، وهو مصدر من داء الرجل بداء. وجمع الداء أدوية وهو: "علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض".[2]

التداوي اصطلاحا:

التداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له فهو: "ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي أو رقية، أو علاج طبيعي كالتدليك ونحوه"[3].

وتعريف الدواء في الاصطلاح: أنه: " أية مادة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجَّل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطني. لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان، أو الحيوان"[4].

وعرَّفه بعضهم بأنه:"مادة كيميائية تحدث تغييراً في وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها، أو تعوض النقص الطارئ على الجسم، مثلما يحدث في حالة نقص الفيتامينات، أو الأملاح، أو الهرمونات"[5].

وبناء على ذلك يمكن تعريف التداوي بأنه:"تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"[6]

مشروعية التداوي:

التداوي مشروع من حيث الجملة فقد رغب النبي (ص)، في التداوي ودعا إليه، بما روي عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[7]. وعن جابر τ عن رسول اللهρ قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "[8]. وعن أسامة بن شريك[9] قال قالت الأعراب: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا: ما هو؟ قال: الهرم"[10].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع بجدة، قرارا فصَّل القول فيه في مشروعية التداوي على النحو الآتي:

"الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين.

-ويكون مكروهاً إن كان يفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[11].

تعريف المحرمات:

المحرمات لغة: الحرام هو الممنوع، حرمه الشيء يحرمه حرماً، وأحرمه أيضا: إذا منعه إياه. والحرام في

الحقيقة ضد الحلال، فيقال "حرّم" الشيء حرمة وحراماً ضد الحلال، ومنه قول الله تعالى" [وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَه]"[12]، وحرمات الله: معاصيه[13].

المحرمات اصطلاحا:

المحرم أو الحرام هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام[14].

ومن الأمثلة على المحرمات: المُسْكِرات: كالخمر، والمشروبات المُسكرة الكحولية. المُخدِّرات: كالبنج، والأفيون، والحشيش. النجاسات: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير. المُستقذرات: كالفأرة، والحيّة، والضفدع، والحشرات. السحر، وتعليق التمائم، والذهب والحرير، والغناء والموسيقى.

التداوي بالمسْكِرات:

التداوي بالخمر:

الخمر في اللغة: الخَمْرُ بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر خمر خمرًا، وهو ما خَمَر العقل وستره وغلبه، وأصل الخمر ستر الشيء[15]. وفي المعجم الوسيط:" الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل"[16]

الخمر في الاصطلاح: هي "كل شراب مسكر "سواء كان من العنب أو التمر أو من غيرهما[17].ويدخل في التعريف الأنبذة الموجودة اليوم بأنواعها المختلفة.

حكم التداوي بالخمر:

ذكر الفقهاء أن التداوي بالخمر إما أن يكون عن طريق شربها، أو عن طريق الاستعمال الخارجي لها كاستخدامها لغسل الجروح والقروح. ولقد اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالخمر الصرف [18]. واستدلوا على تحريم التداوي بالخمر عن طريق شربها بما يلي:

1- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله (ص) وهو يغلي فقال ما هذا ؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا فقال رسول(ص) " إن الله، لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".[19] ووجه الدلالة :أن الله تعالى لم يجعل فيما لم يشرع لهم ومنه شفاء أمة نبينا محمد، وما روي عن طارق بن سويد الجعفي[20] "سأل النبي (ص) عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء"[21] .فقد دل الحديث علي تحريم التداوي بالخمر وزيادة الإخبار بأنها داء[22].

2- إن تحريم الخمر مقطوع ومجزوم به، وحصول الشفاء في التداوي بالخمر أمر مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع[23].

أما التداوي بالخمر في الاستعمال الخارجي فقد تعرض فقهاء المالكية له، ذكر في مواهب الجليل: "أما التداوي بالخمر من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات... وله نحو ذلك في. شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر قال فيها مالك:إذا أنقى ذلك بالماء بعد فنعم، وإني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره... قيل له: فالبول عندك أخف، قال: نعم"[24]. وفي جامع الأمهات:"وفي رواية ابن القاسم يكره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء" [25].

التداوي بدواء فيه شيء من الخمر:

التداوي بدواء فيه شيء من الخمر جائز عند الفقهاء بشروط:

- أن يصفه طبيب مسلم .
- أن يكون الطبيب ماهراً .
- أن يكون الطبيب عالماً بأن الشفاء فيه.
- أن يكون المستعمل قليلاً لا يسكر .
- أن لا يوجد دواء غيره يكون شفاؤه فيه، بحيث يتحقق الاضطرار إليه[26] .

التداوي بالمخدرات:

المخدّر لغة: الخِدر: الستر، والخَدَر: الكسل والفتور. والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[27].

المخدّر اصطلاحاً: المخدّر في التعريف العلمي: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون[28].

حكم استخدام المخدرات في العلاج الطبي:

والمخدرات على اختلاف أنواعها حرام قليلها وكثيرها؛ لورود نهيه (ص) عن كل مسكر ومفتر .

ومع ذلك فإن استعمال المخدر في التداوي جائز بالضوابط الآتية:

1 -أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعماله،، عملاً بالقاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[29].قال تعالى:[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [30]

2- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة: أي أن ما يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس وذلك بغلبة الظن، أو يتحقق الإنسان من وجود خطر حقيقي على النفس التي هي إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها.

3- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، أي لا يكون هناك دواءٍ بديلاٍ من الأدوية التي تخلو من المخدرات.

4- أن يصف هذا الدواء جازماٍ بنفعه، وانعدام بديله من المباحات طبيب مسلم موثوق بدينه وعلمه.

5 -أن يكون تناول هذا الدواء بقدر الضرورة، أو الحاجة، ودون تجاوز، عملاٍ بالقاعدة الشرعية "الضرورة تقدر بقدرها"[31]

6- إذا زالت الضرورة زال حكمها وترجع إلى أصل التحريم الذي كانت عليه قبل وجود الضرورة، عملاٍ بالقاعدة الشرعية "ما جاز لعذر بطل بزواله"[32].

ومن أمثلة الضرورة التي يباح فيها استعمال المخدر: جواز استعمال المخدر في علاج الإدمان عليه؛ لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن، لذا يجب باتفاق الأطباء التدرج في المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر[33].سئل ابن حجر[34] عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟فأجاب" إن علم ذلك قطعا حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة لمضطر ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق"[35].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما يلي : المواد المخدرة محرمة،لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين[36].

واستعمال المخدرفي التداوي له حالتان:

الحالة الأولى: استعماله في العمليات الجراحية، لمنع ضرر الألم الشديد الذي يلحق المريض في أثناء الجراحة ويسمى "البنج"وهو ما يعرف في الطب بفقد الإحساس، وهو جائز سواء كان تخديراً كلياً أو جزئياً أو موضعياً؛ لأنه من باب الضرورة.

الحالة الثانية: استعماله مع الأدوية بنسب معينة وله ثلاث حالات:

1- أن تكون كمية المخدر كبيرة تصل إلى القدر المسكر منه وفي هذه الحالة يحرم الدواء المخلوط بهذا المسكر .

2- أن يكون بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، ولا يسبب ضرر بل نفع للمريض، وانطبقت عليه ضوابط استعمال المخدر، جاز استعماله.

3- أن يستعمل المخدر "الكحول" مطهراً خارجياً للجروح وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهونات الخارجية، جاز استعماله أيضاً بالضوابط السابق ذكرها[37].

وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة ونصه:

- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال.

- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن[38].

التداوي بالنجاسات[39]:

النجاسة في اللغة: القذارة، وفي معجم مقاييس اللغة:النون والجيم والسين أصلٌ صحيح يدل على خلاف الطهارة، وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ: قذِر، والنَّجَس :القَذَر، والجمع نجاسات[40].

النجاسة في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف النجاسة ومنها:

1- هي "عين مستقذرة شرعًا"[41].

2 - "النجاسة مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص"[42].

3- هي"كل عين حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فاحترز عما يباح قليله كبعض النباتات السمية"[43].

حكم التداوي بالنجس:

اتفق العلماء على حرمة التداوي بالنجس في الأحوال العادية حيث لم تدع له ضرورة ولا حاجة ومستند ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) :"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[44].وعن أبي الدرداء قال : قال رسول(ص) : "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام" [45].

أما في حال الضرورة فإن مذهب الشافعية وبعض الحنفية على جواز التداوي بالنجس حال الضرورة إذا أخبر بذلك طبيب مسلم ولم يوجد بديل مباح بل إن بعضهم أجاز ذلك لتعجيل الشفاء [46]،وقد استدلوا بقوله تعالى:[وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

إِلَيْه][47]. فإن الله تعالى استثى حال الضرورة حيث اسقط التحريم عن المضطر. وعن أنس ﷺ: «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله (ص) أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود »[48]. وأهل هذا القول يرون نجاسة أبوال الإبل فيستقيم الاستدلال بهذا الحديث عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى حرمة التداوي بالنجس حال الضرورة كما هو محرم في الاختيار[49]. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى في وصف رسول الله (ص): "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "[50].وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت إن رسول الله(ص) قال :" إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام "[51].وعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله (ص):" قال إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام "[52].وعن أبي هريرة τ قال :" نهى رسول الله(ص) عن الدواء الخبيث "[53]. قد أجاب النووي[54] عن هذه الأحاديث بأن" النهى محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوي بالمحرم والخبيث لوجود البديل المباح"[55].وذكر الشوكاني[56] أن التحريم المذكور في حديث أم سلمة رضي الله عنها "محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر"[57].

هذا وقد صدر من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية توصيتان:

-الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا، وعند الضرورة.

- الأنسلوليين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية[58].

أما إذا كان التداوي به للحاجة التي دون الضرورة فقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز التداوي بالمحرم أو النجس إذا كان لتعجيل الشفاء مع وجود الدواء المباح إذا شهد بذلك طبيب مسلم عدل. جاء في مغني المحتاج:" الترياق المعجون بالخمر ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي" [59]. كما درس هذا الموضوع الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وكان من توصياتها: "استعمال الصمامات القلبية المأخوذة من الخنزير جائز شرعا للحاجة"[60].

التداوي بالمُستقذرات:

اتفق القائلون بتحريم المُستَقْذَر على تحريم التداوي به إذا أمكن التداوي بغيره من المباحات[61]؛ لعموم قوله

تعالى [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ][62]، وحديث أبي الدرداء:" تداووا ولا تداووا بحرام [63]"، وحديث أبي هريرة τ"أن النبي(ص) نهى عن الدواء الخبيث"[64]. ووجه الاستدلال أن النبي نهى عن التداوي بالدواء الخبيث والنهي يقتضي التحريم. وحديث أم سلمة :" أن النبي(ص) قال :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [65].ووجه الاستدلال: أن المحرمات لا شفاء فيها، فلا حاجة لاستشفاء بها،وأن الاستشفاء بالمحرمات لا ينقي صفة التحريم عنها[66].

واتفق العلماء على جواز التداوي بما زال ضرره أو استقذاره؛ وذلك قياسا على الخمر إذا استحالت بنفسها لزوال علة تحريمها [67].واختلفوا في حكم التداوي بالمُستقذر للضرورة أو الحاجة.وخلافُهم في ذلك كخلافهم في حُكم التداوي بالنجاسات[68].

والأدوية الحديثة المستحضرة من المُضر والمُستقذر لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالةُ الأولى: أنْ يزول الضرر أو الاستقذار منها.

وحُكم التداوي بها حكم التداوي بما زال ضرره أو استقذاره.

الحالة الثانية: أنْ لا يزول الضرر أو الاستقذار منها.

وحكم التداوي بها حكم التداوي بالمضر والمستقذر، كما تقدم.

الحالةُ الثالثة: أن لا يزول الضرر أو الاستقذار منها، ولكنه يأمن من ضرر التداوي بها.

وقد اختلف العلماءُ في حكم التداوي بها، على قولين:

الأول: إباحة التداوي بها. وقال به عامة أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[69].

الثاني: تحريم التداوي بها. وقال به: بعضُ الشافعية والحنابلة[70].

التداوي بالمحرم إذا استحال إلى مباح:

تعريف الاستحالة:

الاستحالة لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، وأحال الشيء : تحول من حال إلى حال، كاستحالة الأعيان النجسة وتحولها عن أعيانها وتغير كالخمر والخنزير والميتة سواء كان ذلك بالاحتراق أم بالتخليل أم بالوقوع في شيء طاهر، ويأتي بمعنى عدم الإمكان كاستحالة الخلق من الإنسان[71].

اصطلاحا: والمعنى اللغوي حاضر في المعنى الاصطلاحي؛ فالاستحالة: هي تغير حقيقة الشيء وأوصافه وانقلابه إلى حقيقة وأوصاف أخرى؛ بتفاعل كيميائي كتغير الزيوت والشحوم إلى صابون وتحول الدم في أعضاء الحيوانات إلى لبن واستحالة الخمر خلا[72] .

حكم الاستحالة: اختلف الفقهاء في الاستحالة هل تغير حكم الحالة الأصلية إلى الحالة الجديدة وتأخذ حكمها على قولين :

القول الأول: أنها تغير الحال، فيكون النجس طاهراً إذا استحال إلى طاهر، والمحرم حلالاً إذا استحال إلى حلال .وهذا قول محمد بن الحسن[73] وأكثر الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[74]واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى:[وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ][75].

وجه الدلالة: أن الدم الموجود في الأنعام لا يجوز أكله فهو نجس ومحرم وهذا الدم يتشكل ويتحول إلى حليب ولبنٍ خالصٍ، والحليب حلال، فأنت ترى أن الدم تغير عن طبيعته واستحال إلى شيء آخر هو لبن نافع حلال[76].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كنت أطيب رسول الله (ص) قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف، بطيب فيه مسك"[77].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن النبي (ص) قد تطيب بطيب فيه مسك، وهذا المسك هو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان؛ كالغزال واستحال إلى صلاح، فهو مستحيل من دم الغزال، وقد تطيب النبي به واستعمله، ولو كان نجسًا لما تطيب به، ولقد اتفق الفقهاء على طهارة المسك،فدل على أن للاستحالة أثر في طهارة النجس وانقلابه إلى طاهرًا[78].

3- قياساً على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست[79].

4- أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عزّ وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الحكم الذي حكم الله تعالى فيه[80]

القول الثاني: أنها لا تغير الحال، فلا يكون النجس طاهراً إذا استحال إلى طاهر، ولا المحرم حلالاً إذا استحال إلى حلال .وهذا مذهب المالكية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة[81].

واستدلوا بما يلي :

1- عن أنس بن مالك: "أن أبا طلحة سأل النبي (ص) عن أيتام ورثوا خمرا، قال : أهرقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا"[82].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز تخليل الخمر، وأنها لا تطهر بالتخليل، والتخليل نوع من

الاستحالة، ومع هذا بقيت الخمر نجسة وأُمر بإراقته، فهو دليل على أن الاستحالة ليس لها أثر على طهارة النجس، وأنه لا يطهر بالاستحالة[83].

اعُترض أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الخمر إذا استحالت خلا بنفسها طهرت، وإنما كان اختلافهم فيما إذا تم تخليل الخمر بوضع شيء عليها وإصلاحها، أو كنقلها من الشمس إلى الظل، أفلا يعد تخللها بنفسها استحالة ودليل على أثر الاستحالة على النجس وأنه يطهر بها[84]

2- عن ابن عمر، قال:" نهى رسول الله (ص) عن أكل الجلالة وألبانها"[85].

وجه الدلالة: أن النبي(ص) نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، فلو كان للاستحالة أثر في طهارة الأعيان النجسة أو حِل الأعيان المحرمة لما نهى عن شرب ألبان الجلالة بالرغم من خروجها واستحالتها من بين دم وفرث.

اعُترض على وجه استدلالهم من الحديث أن هذا التحريم للأكل والشرب ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة، وأن الحكم وارد في تحريم الشرب للبن الجلالة لا في نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة[86].

3- أن نجس العين لم تحصل نجاسته بالاستحالة حتى تزول بها[87].

الراجح: القول الأول، وأن الاستحالة تغير الحال، فتطهر العين النجسة التي استحالت إلى طاهر، ويباح المحرم إذا استحال إلى مباح؛ لأن العبرة بصفات الواقع وحقيقته لا ما كان عليه .

هذا وأفاد المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، بما يلي: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

1 - يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير. أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة. وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية, وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

2 - أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة .

3- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

1 - يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

2 - عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ,فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.[88]

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

1- التداوي ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي أو رقية، أو علاج طبيعي

2- الأصل في التداوي الإباحة، وقد كان النبي(ص) يتداوى ويأمر بالتداوي لمن أصابه مرض.

3- المحرم هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام كالخمر، الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

4- اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالخمر الصرف أما التداوي بدواء فيه شيء من الخمر جائز عند الفقهاء بشروط.

5- والمخدرات على اختلاف أنواعها حرام قليلها وكثيرها؛ ومع ذلك فإن استعمال المخدر في التداوي جائز بضوابط أهمها: وجود الضرورة، وأن تقدر بقدرها، وعدم توفر البديل، وأن تتعين طريقًا للشفاء بوصف طبيب ثقة.

6- يحرم التداوي بالنجس في الأحوال العادية حيث لم تدع له ضرورة ولا حاجة؛ أما في حال الضرورة فمن الفقهاء من حرم التداوي به كما هو محرم في الاختيار وأجاز البعض ذلك.

7- اتفق القائلون بتحريم المُستقذر على تحريم التداوي به إذا أمكن التداوي بغيره من المباحات، كما اتفق العلماء على جواز التداوي بما زال ضرره أو استقذاره واختلفوا في حكم التداوي به للضرورة أو الحاجة.

8- الاستحالة: هي تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى عين أخرى مخالفة لها في الصفات والحكم، كما لو انقلب الخمر خلاً، والكلب ملحاً ونحوه.

9- الاستحالة تغير الحال، فتطهر العين النجسة التي استحالت إلى طاهر، ويباح المحرم إذا استحال إلى مباح؛ لأن العبرة بصفات الواقع وحقيقته لا ما كان عليه على الراجح.

الهوامش:

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج2، ص 309. الفيومي، **المصباح المنير**، ، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1427هـ، 2006م، ج1، ص 205.

[2] أبو البقاء الكفومى، **الكليات**، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م، ص708. الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 138.

[3] الهمّام، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1411م، ج5، ص 354. النووي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، 1997، ج5، ص، 95، 96.المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 463

[4] عمر شاهين، ونذير العظمة وآخرون، **علم الأدوية**، دار الفكر، ص 13، 15.

[5] عبد الرحمان بن محمد عقيل، **التثقيف الدوائي**، دط، دت، ص 7

[6] كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 1431هـ، 2010م، ص 158.

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، كتاب الطب، باب، ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 1987، ج5، ص 2151

[8] أخرجه مسلم في **صحيحه**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4، ص1729

[9] أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني من بني ثعلبة، روى أحاديثه أصحاب السنن، وأحمد وابن خزيمة، وابن الحاكم وابن حبان، وتفرد زياد بن علاقة بالرواية عنه.المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص351.

[10] رواه الترمذي في **سننه**، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ، ج4، ص383، قال الألباني: صحيح، المصدر نفسه، ج4، ص383.

[11] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 67 (7/5) في دورتة السابعة المنعقدة بجدة ما بين 12-17 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م بشأن "العلاج الطبي"على الموقع:www. fiqhacademy.org.sa .

[12] سورة الحج، آية 30.

[13] الرازي، **مختارالصحاح**، تحقيق: محمد خاطر, مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، 1995م، ج1، ص167. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، ج2، ص 45.الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج5، ص 29.

[14] الغزالي، **المستصفى**، المطبعة الأميرية، بولاق مصر 1322هـ، ج 1، ص76.

[15] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ج 4، ص 254

[16] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1، ص 255

[17] الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الجليل بيروت 1973 م، ج 16، ص108. الصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.دار إحياء التراث بيروت، ج4، ص 29، 48

[18] ابن نجيم، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص 233. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، ج 12، ص 202. الشافعي، **الأم**، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ، 2001، ج3، ص 653. الحصيني، **كفاية الأخيار**، تحقيق، علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994، ص 483.ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج3، 190.

[19] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994، ج10، ص 5

[20] طارق بن سويد الحضرمي الجعفي له صحبة حديثه عند الكوفيين. **ابن حجر**، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، ج 13، ص3.

[21] أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، ج3، ص 1573.

[22] إبتسام عياد المطرفي، التداوي بالمحرمات، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة -، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2009م، 1430 هـ، ص 868.

[23] ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 10، ص79. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، 2000م، ج 1، ص571.

[24] الحطاب، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج1، ص119.

[25] ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، دار الفكر، ج1، ص 568,

[26] ابن نجيم، **البحر الرائق**، المصدر السابق، ج8، ص 233. الحطاب، **مواهب الجليل**، المصدر السابق، ج1، ص119. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، المصدر السابق، ج 1، ص 571.البهوتي، **كشاق القناع**، تحقيق، هلال المصيلحي، دار الفكر بيروت، 1402، ج6، ص 117. ابن مفلح، **الفروع**، المصدر السابق، ج2، ص 231.

[27] ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج 4، ص230-332.

[28] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق، المصدر السابق، ج 1ص 220.

[29] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص 164.

[30] سورة البقرة، آية 173.

[31] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، 1409هـ، 1989م، ص 163.

[32] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، المصدر السابق، ص 161

[33] منال سليم رويفد الصاعدي، **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة**، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة -، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2009م، 1430 هـ، ص 269.

[34] هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، وله تصانيف كثيرة منها لسان الميزان، الأحكام لبيان ما في القرآن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ (الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ج1، ص178).

[35] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر بيروت، 1421هـ، 2000م، ج 6، ص 461.

[36] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة"رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية "للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من 22- 24/ 5/ 1995م.

[37] منال سليم رويفد الصاعدي، **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة**، المرجع السابق، ص 270.

[38] قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 94 (16/6) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 21 - 26 \ 1422/10 هـ، الموافق 5 - 10 /1 / 2002 م بشأن "الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات"، على الموقع: www.themwl.org .

[39] عبد الله بن محمد المطلق، **التداوي بالمحرمات**، استخدام الصمامات الخنزيرية في العلاج البشري، ص 664، بتاريخ : 14جوان 2017 على الموقع: www.islamonline.net .

[40] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المصدر السابق، ح5 ص 393.

[41] ابن نجيم، **البحر الرائق**، المصدر السابق، ج1، ص 232.

[42] الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص .17

[43] الشربيني، **الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 6.

[44] أخرجه البخاري في **صحيحه**، المصدر السابق، ج5، ص 2129.

[45] أخرجه أبو داود في **سننه**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج2، ص 400.قال الألباني، ضعيف، المصدر نفسه. ج2، ص 400. الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2، 1404هـ، 1983، ج24، ص 254.

[46] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، المصدر السابق، ج1، ص210. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص156.

[47] سورة الأنعام، آية 119.

[48]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، المصدر السابق، ج2، ص546، اجتووا المدينة أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، (الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق، طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج1، ص318، ج2، ص395، 403).

[49] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، المصدر السابق، ج 1، ص 210. الحطاب، **مواهب الجليل**، المصدر السابق، ج1، ص 119. المرداوي، **الإنصاف**، المصدر السابق، ج10، ص354

[50] سورة الأعراف، آية 157.

[51] أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993، ج 4، ص233.

[52] سبق تخريجه.

[53] رواه الحاكم في **المستدرك**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990 م، ج4، ص455، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه، المصدر نفسه، ج4، ص455.

[54] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الحوراني الدمشقي، الشافعي تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، ولى مشيخة دار الحديث، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، من مؤلفاته، المهذب، رياض الصالحين، منهاج الطالبين، ولد بنوى سنة 631هـ، وتوفي بها سنة 676هـ (الزركلي، **الأعلام**، ، المصدر السابق، ج8، ص149).

[55] النووي، **المجموع**، المصدر السابق، ج9، ص45.

[56] محمد بن علي فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ولى قضاءها سنة 1227هـ، تفقه على مذهب الإمام زيد، وصار محدثا، حافظا وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته نيل الأوطار، إرشاد الفحول، السيل الجرار توفي سنة 1250هـ (البغدادي، **هدية العارفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج5، ص 163).

[57] الشوكاني، **نيل الأوطار**، المصدر السابق، ج1، ص 123.

[58] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من 22- 24/ 5/ 1995/

[59] الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج 4، ص 188.

[60] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية "المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 8-11/ صفر / 1418هـ، 17 -14يونيو 1997

[61] النووي، **المجموع**، المصدر السابق، ج 9، ص34-46.

[62] سورة الأعراف، آية 157.

[63] سبق تخريجه

[64] سبق تخريجه

[65] سبق تخريجه

[66] الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان، التَّداوي بالمحرمات، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة -، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2009م، 1430 هـ، ص 700.

[67] النووي، **المجموع**، المصدر السابق 9، ص 30

[68] الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان، **التَّداوي بالمحرمات**، المرجع السابق، ص 743.

[69] النووي، **المجموع**، المصدر السابق ج 9، ص 30

[70] المصدر نفسه ، ج 9، ص34-46.

[71] ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج11، ص 184 الفيومي، **المصباح المنير** المصدر السابق، ج1، ص 157,

[72] حسن يشو، التداوي بالوسائل الطبية، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة -، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2009م، 1430 هـ، ص85

[73] أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. ومات سنة189هـ بالري، ومولده سنة خمس وثلاثين. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج4، ص184، .

[74] الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق، محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، ، 1419، ج1، ص 243. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415، ج1، ص518، 519. النووي، **المجموع**، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، ط2، 1422، ج2، ص 412. المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1415هـ، ج 2، ص 299.

[75] سورة النحل، الآية 66

[76] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة، بيروت ط1، 1386م، ج1، ص 407

[77] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، المصدر السابق، ج2، ص 849

[78] النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج 1، ص17.

[79] ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1415هـ، ج2، ص299.

[80] ابن حزم، **المحلى**، دار الفكر، ج 1، ص 136.

[81] النووي، **المجموع**، المصدر السابق، ج 2، ص409. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، ج 2، ص503.

[82] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، المصدر السابق، ج2، ص 351. قال الألباني، صحيح، المصدر نفسه، ج2، ص 351.

[83] الشوكاني، **نيل الأوطار**، المصدر السابق، ج 16، ص 137.

[84] ابن نجيم، **البحر الرائق**، المصدر السابق، ج8، ص 140.الشيرازي، **المهذب**، دار الفكر، ج1، ص48

[85] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، ج2، ص 379. قال الألباني، صحيح، المصدر نفسه، ج2، ص 379.

[86] الشوكاني، **السيل الجرار** ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج1، ص 52

[87] الشيرازي، **المهذب**، المصدر السابق، ج1، ص48

[88] قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم: 100 (17/4) في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1424هالموافق: 13-17 / 200312 / م بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين على الموقع: www.themwl.org .

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار الفكر

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994،

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم،1409هـ، 1989م،

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة بيروت ط1، 1386 م.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،ط2، 1427هـ، 2006م.

أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 1431هـ، 2010م.
الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2001،1م،
إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
أبو البقاء الكفومى، الكليات، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م.
تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني، كفاية الأخيار، تحقيق، علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، جامع الأمهات، دار الفكر.
أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق مصر 1322هـ
أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، تحقيق، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.
أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ ، 1995
الدمياطي، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، 2000م.
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ
سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الموصل،ط2، 1404هـ، 1983.
شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر.
شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي،دار الغرب،بيروت، 1994م،
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت،1421هـ، 2000م.
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،،تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود،علي معوض،،دار الكتب العلمية، ط1، 1415.
عبد الرحمان بن محمد عقيل، التثقيف الدوائي، دط، دت.
أبو عبد الله محمد الحاكم، المستدرك، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ،1990 م.
أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق، محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419.
علاء الدين بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ،1993.

علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1415هـ.
علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.
علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
عمر شاهين، ونذير العظمة وآخرون، علم الأدوية، دار الفكر.
أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،دار صادر.
محمد الخطيب الشربيني، الإقناع،دار الفكر، بيروت.
محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ،1995م.
محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ، 2001.
محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ط3، 1407هـ.
محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.دار إحياء التراث بيروت.
محمد بن علي الشوكاني السيل الجرار دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجليل بيروت 1973 م.
محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر،ط2، 1398هـ.
أبو محمد علي بن احمد بن حزم، المحلى، دار الفكر.
محيى الدين النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997.
محيى الدين النووي، المجموع، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، ط2، 1422.
محيى الدين النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق، هلال المصيلحي، دار الفكر بيروت، 1402.
موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1415هـ.
الهمّام مولانا الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1411م.
مواقع الانترنيت.

www.islamonline.net..

www. fiqhacademy.org.sa

www.themwl.org